

فصل شروط الغسل وسننه وصفته

أحمد الصقوب

فصل وشروط الغسل سبعة. انقطاع ما يوجبه والنية والاسلام والعقل والتمييز والماء الطهور المباح وازالة ما يمنع وصوله وواجبه التسمية وتسقط سهوا. وفرضه ان يعم بالماء جميع بدنه وداخل فمه وانفه - [00:00:00](#)

ما يظهر من فرج المرأة عند القعود لحاجتها. وحتى باطن شعرها. ويجب نقضه في الحيض والنفاس الجنابة ويكفي الظن في الاسباغ. وسننه الوضوء قبله وازالة ما لوئه من اذى الماء على رأسه ثلاثا وعلى بقية جسده ثلاثا. والتيامن والموالة - [00:00:27](#)

اليد على الجسد واعادة غسل رجليه بمكان اخر. ومن نوى غسلا مسنونا او واجبا اجزا عن الاخرة وان نوى رفع الحديثين او الحدث واطلقا او امرا لا يباح الا بوضوء وغسل اجزا عنه - [00:00:57](#)

ويسن الوضوء بمد وهو رطل وثلث بالعراقي. واوقيتان واربعة بالقدس والاعتسال بصاع وهو خمسة ارطال وثلث بالعراق. وعشر اواق وسبعان بالقدسي تكره الاسراف لا الاسباغ بدون ما ذكر. ويباح الغسل في المسجد ما لم يؤذي به. وفي الحمام ان امن - [00:01:17](#)

الوقوع في المحرم فان خيف كره وان علم حرم - [00:01:47](#)